

فان وجد احدها او كلاهما من احد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند
 الجمهون لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه **قوله** والرشد
 هو لقة نقص الضلال واصطلاحا صلاح دين وجاه كما ذكر
 وادعي البلوغ بالانزال صدق بيمينها وبالسنة لم يثبت الا بيمينه
قوله مساعة وهي طلب الزيادة عند البيع ورفع الاقل عند
 الشراء **قوله** ويسلم له المال ليشاح ولو تعلق بيمينه الوكيل عن
 غوهره لغارة وجماعة **قوله** ابتداء خرج به الدوام فيلحق فيه
 صلاح المال فقط ولو صار يطل على دينه وماله بان بلغ غير صلح
 لهما فالحكم لذلك واعتبر ابو حنيفة وماك صلاح المال فقط
 حتى في الابتداء **قوله** ويحتبى اي وجوب **قوله** قبل بلوغه اي
 قبل بلوغه من وجوبه ولو غير يعقيل مصفوا كان اولى
قوله نوق مرة ظرف لختبر **قوله** حتى مع كافر بان يصير
 عدلا في دينه **قوله** محرم ما يبطل العدالة خارج بالجموع خارج
 الكروة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد وان خرج الشهادة
قوله والكرامة بالمرغول الخ والجنيني يختبر بالامرئين جميعا
 اي بما احتبى به الزكوي والاناء كشم البهيمة **قوله** بطين لاه
 يبيس وياجر لا يلبس ولكن هذا بحسب العقاد في زمانهم اما
 الان فالعقار ما حرت به العادة من الذي في ستم رمواقفة
 الترمطقا وان خالف العادة فهو المعتمد **قوله** ويزي ماله اي
 ان الصبي يقدما لمن يربي الزكاة في ماله فان كان يملكه لمن
 لا يربي وجوبها فيه امتنع على الولي اخراجها وان كان مذممه
 يربي ذلك واما اذا لم يكن المحرم مذهب فالاولي بالولي اذا
 مر اي الزخاة ان يرفع الامر لحاكمها ليا يربها حتى لا يلبس
 الولي بعد بلوغه **قوله** اما القامني فيقبل قوله بلا علف ضعيف
قوله والمعتمد ان القاضي كالوصي فيقبل قوله المحرم عليه في حقه
 يمينه **قوله** او باع فيها اي في نعمته وانما قال ان يلفظ السلم
 ليلا يتكسر مع قوله قبل كان باع سلما اطعما الخ فان بيعه بلفظ
 السلم

السلم هذا الذي تقدم فقوله او باع فيها اي بلفظ البيع فتأمل **قوله**
 الموقوف بكسر الواو المكسدة اسم فاعل **قوله** مستدا اي حال كون
 ذلك التصرف مستدا **قوله** كان باع الخ اي فان كلاما من البيع والشرا
 بالمعنى بغيره بخلاف ما لا يفتى كالمخارة فيصح حيث لم يقص
 لتقصيص القيمة **قوله** على مواخاة بالزراي اي مخالفة **قوله** لم
 يقدر حقهم اي فلا ين احكام بل يطالب به بعد ذلك **قوله**
قوله بالقيود التي بيانها اي بان يحكم بل يطالب به بعد ذلك **قوله**
 التصرف فلو كان غير مطلق التصرف لم يقع اجازته ولا اجازة
 وليه ولا اجازة الحاكم بل يبطل ذلك التصرف كما افتى به السلمي
 لكن بحسب جملة علي ما اذا لم يتوقع اهليته والاقوي الا امر
 اليها تخاسيا في الوصية سم قول المتن من بعده وفيه في الكل
 اي الاجازة والورثة والناك بعد الموت الى انظر حرم الزمان
قوله لو كان حرا بان كان بالفارسي **قوله** وما ينفذ بغير
 اذنه بل وان نفاة عنه **قوله** ان لهم بغيره في مستحقه التي
 فهو على ثلاثة اقسام **قوله** بعد عتقه اي للجميع لا لبعضه
 على المعتمد **قوله** وان اذن له سيده في التجارة الخ هذا قسم
 قويم السابق فان لم يرد له في التجار لم يصح سراوه بغير
 اذن سيده الا انه يجوز عليه **قوله** ولا يفتى اي يفتقر يده
قوله بخلاف الكاتب فان له ان يعامل سيده **قوله** ولا يمكن
 اي العبد كما ذوت له في التجارة من غير نفسه لان الغلب
 فيه شايبة الاستخلاف **قوله** او بينة ولو عدل واحدا موجود
قوله في الصلح وهو خصصة وقيل اصل مندوب
 اليه وقيل فرغ عن غيره **قوله** عقد يحصل به ذلك اي قطع
 التناع **قوله** وبين الامام والبيعة الاولي وبين اصل
 العدل والبيعة **قوله** والصلح خير ظاهره ان هذه الاية دليل
 على الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح هو الواقع بين
 الزوجين لا انه عينت فيه الفكرة معرفة والفكرة اذا
 اعتيبت معرفة كانت عينا فكانه قبل هذا الصلح اي الواقع
 بين الزوجين حتى هو حثي على التناج وقد اجيب بان ه